

نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي

- فيروس كورونا (كوفيد 19) أنموذجا -

Pandemics theory in Islamic Jurisprudence - Coronavirus (Covid 19) as a model-

أ.د. أم نائل بركاني

مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة - جامعة باتنة 1 (الجزائر)
umtahaamal@yahoo.com

ط.د. أمال بوخالفي *

مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة - جامعة باتنة 1 (الجزائر)
amel.boukhalfi@univ-batna.dz

تاريخ النشر: 2021/03/15

تاريخ القبول: 2021/03/03

تاريخ الاستلام: 2021/02/21



ملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية مضمون نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي، من خلال دراسة مختلف ما يتعلق بها من أحكام وبيان مدى إمكانية وصحة تكييف فيروس كورونا من الجوائح، بحيث تجري عليه الأحكام التي قررها الفقهاء، وهل يمكن إجراء الشروط الخاصة بنظرية الجوائح على جائحة كورونا. وتبين لنا من خلال هذه الورقة أن اعتبار فيروس كورونا من الجوائح في الشرع يمكن من الإجابة على كثير من الإشكالات الفقهية التي ترتبت على هذه الجائحة، وهذه الورقة نعرض بعض النماذج التطبيقية التي أفرزتها جائحة كورونا، وكيفية تنزيل الأحكام الشرعية عليها من خلال تحقيق مناطاتها.

الكلمات المفتاحية:

الجائحة؛ نظرية الجوائح؛ فيروس كورونا.

Abstract :

This research paper deals with the content of pandemics theory in Islamic jurisprudence, by examining the various provisions relating to them and demonstrating the possibility and validity of adapting the corona virus to the provisions established by Jurists, Can the conditions for Theory of Epidemics be applied to the Corona pandemic ?.

If we consider Corona virus as a pandemic in Sharia, then this allows answering many of the jurisprudential problems that resulted from this pandemic. This paper includes some of the applied models that were caused by the Corona pandemic, and how to apply Sharia rulings to it by verification of the effective cause (applying a general rule to an individual case).

Keywords:

Pandemic, Epidemics Theory, corona virus.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

إنَّ الله جَلَّ شأنه شرَّع لعباده شريعة سمحة متكاملة ومرنة، صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، تجمع لهم ما يحقق لهم خيري الدنيا والآخرة، فشرَّع لهم من الأحكام ما يحقق هذه المقاصد، وأحاطها بسياس من الضوابط، حتى لا تنزلق هذه الأحكام إلى مضار ومفاسد. ولقد اهتم الفقهاء القدامى بما يمر على الناس من جوائح، فأصلوا لها من خلال نصوص الشريعة ومقاصدها العامة. مراعاة للتيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم، خاصة عندما يتعلق الأمر بمصالحهم ومعاشهم وأنفسهم. فأصلوا للجوائح وفصلوا فيها خاصة في باب المعاملات المالية، وهذا ما يمكن أن نقف عليه في مدوناتهم الفقهية على اختلاف مذاهبهم. ثم جاء العلماء المعاصرين فوضعوا نظرية متكاملة، تسمى " نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي " تضاهي ما عليه في القوانين الوضعية، من خلال نصوص الشريعة وكلياتها العامة ومن خلال استقراء ما كتبه الفقهاء في مدوناتهم.

ومع ظهور فيروس كورونا كوفيد 19، الذي أنتج واقعا جديدا وحالة لم يعيشها المسلمون من قبل باعتبار امتداده وانتشاره السريع آفاق الكرة الأرضية، وحاصر الدنيا وأربك العالم وعطل مسارات الحياة، مما صار من الضروري دراسة هذا الوباء وتكييفه فقهيا، والتعاطي مع هذه الأزمة وما أفرزته من واقع تجلَّى على المشهد الديني، وعلى حياة الأفراد خاصة والأمة عامة، وطرح الحلول لمختلف الإشكالات والقضايا الفقهية التي أفرزها هذه الوباء.

1.1. إشكالية البحث:

بناء على ما سبق جاءت فكرة هذه الورقة للبحث في مدى اعتبار فيروس كورونا من الجوائح لتجري عليه أحكامها، وذلك من خلال محاولة الإجابة عن التساؤلات الآتية: ما المقصود بالجوائح في الفقه الإسلامي؟ وهل يعدّ فيروس كورونا كوفيد 19 من الجوائح؟ وكيف يمكن تكييفه عليها؟ وهل تترتب عليه أحكامها التي وضعها العلماء؟ وما هي الأحكام التي يختص بها دون غيره؟

2.1. أهداف البحث:

تسعى هذه الورقة البحثية إلى إبراز دور نظرية الجوائح في الشرع من خلال مختلف الحلول التي تقدمها، وتهدف على وجه الخصوص إلى بيان أهمية هذه الحلول في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19) وما أفرزته من واقع تجلَّى على المشهد الديني، وعلى حياة الأفراد خاصة والأمة عامة، وذلك من خلال تكييف جائحة كورونا من الجوائح في الفقه الإسلامي، وبالتالي طرح الحلول من خلال اعتبار وتفعيل مختلف الحلول التي تقترحها نظرية الجوائح لمختلف الإشكالات والقضايا الفقهية التي أفرزها هذه الوباء.

3.1. منهج البحث:

اتبعنا في معالجة إشكالية هذه الورقة البحثية المنهج الوصفي لمناسبته لموضوع البحث، دون إهمال آلية التحليل عند تكييف فيروس كورونا من الجوائح، وعند معالجة أحكام بعض النوازل الفقهية في ظل جائحة كورونا، في حين اعتمدنا آلية المقارنة عند دراسة العلاقة بين نظرية الجوائح وقاعدة الضرورة الشرعية ونظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة.

4.1. خطة البحث:

وسعى للإجابة على هذه التساؤلات جاءت الخطة كالاتي:

المبحث الأول: نظرية الجوائح في الشرع (مفهومها، دليلها وأحكامها).

المبحث الثاني: علاقة نظرية الجوائح بالضرورة الشرعية، وبنظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة والتكييف الفقهي لفيروس كوفيد 19.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لنوازل متعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد 19.

2. المبحث الأول : نظرية الجوائح في الشرع (مفهومها، دليلها وأحكامها).

1.2. المطلب الأول: تعريف نظرية الجوائح:

1.1.2. الفرع الأول: تعريف النظرية:

1.1.1.2. لغة: النظرية مشتق من الفعل الثلاثي نَظَرَ، والذي في اللغة يدور على معان، هي¹: نظر العين ونظر القلب، والنظر كذلك هو: الفكر في الشيء تقديره وتقيسه. والمعنى الأخير هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي للمصطلح.

2.1.1.2. اصطلاحاً: ونقصد بها تعريف النظرية في اصطلاح الفقهاء، وباعتبارها لقباً على علم من العلوم، وفي الحقيقة أنّ مصطلح "النظرية" هو ما استعمال العلماء والباحثين المعاصرين الذين جمعوا في دراساتهم بين الفقه والقانون، فهو مصطلح لا وجود له عند الفقهاء القدامى، ولذلك فقد حاول بعض المعاصرين بيان المعنى المقصود عندهم بالنظرية الفقهية باعتباره لقباً على علم من العلوم، ومن تلك التعاريف، لدينا:

تعريف علي الندوي لها في قوله: "بأنها موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية، حقيقتها أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها على وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً"².

وعرّفها محمد عثمان شبير بأنها: "نظام عام لموضوع فقهي خاص، تنطوي تحته مسائل وفروع فقهية

عديدة تتعلق بتعريف الموضوع وبيان مقوماته من أركان وشروط وموانع وضوابط وبيان آثاره وتحديد أسبابه ونهايته³.

فالنظرية الفقهية إذا ومن خلال بيان معناها عند العلماء، هي: عبارة عن نظام أو دراسة تجمع جميع الأحكام التي تتعلق بموضوع فقهي واحد جامع لعدة مسائل فقهية تنطوي تحته، من خلال بيان تعريفه، وأسبابه وشروطه وأركانه وآثاره، وكل الأحكام المتعلقة بذلك الموضوع الفقهي الجامع لها.

2.1.2. الفرع الثاني: تعريف الجائحة لغة واصطلاحاً:

2.1.2.1. لغة: الجائحة في اللغة مأخوذة من الجوح بمعنى: الاستئصال والهلاك، قال ابن فارس: "الجيم والواو والحاء أصل واحد وهو: الاستئصال، يقال: جاح الشيء يجوحه: استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة"⁴، ويقال: جاحتهم الجائحة واجتاحتهم، وجاح الله ماله وأجاحه أي: أهلكه والجوح والجائحة هي: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة⁵، والجائحة هي: "الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة، وفتنة مبيرة، جائحة"⁶

فالجائحة في اللغة إذن تأتي على معنيين، معنى عام: فيراد بها الاستئصال والشدة، فتطلق على كل مصيبة عظيمة وفتنة كبيرة مستأصلة وشديدة تأتي على الشيء فتؤدي إلى الهلاك دون تحديد محل الهلاك، فقد يكون مالا أو نفساً أو شيئاً آخر، ومعنى خاص: حيث تطلق على كل مستأصل وشديد مهلك للمال، فيأتي عليه، أي بتحديد محل الهلاك بالمال، فكل شدة ونازلة عظيمة مهلكة للمال تسمى جائحة في اللغة، وهذا المعنى الذي يتوافق مع المعنى الاصطلاحي للفقهاء لها.

2.2.1.2. اصطلاحاً: اختلفت وتعددت عبارات الفقهاء القدامى في بيان معنى الجائحة في كل مذهب، وحتى في المذهب الواحد، وكذا تعريفات المعاصرين لها، سنحاول في هذا البحث إيراد بعض التعاريف، وذلك من خلال الآتي:

من أشهر تعريفات القدامى للجائحة تعريف ابن القاسم من المالكية والذي تبعه عليه أكثر الفقهاء، حيث قال في معنى الجائحة أنها: كل شيء لا يستطيع دفعه لو علم به⁷.

وقال ابن عرفة في تعريفها، أنها: "ما أتلّف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه"⁸ وقال الشافعية⁹ والحنابلة¹⁰ وابن ماجشون من المالكية¹¹، أن الجائحة هي: الآفة السماوية دون صنع الأدمي.

أمّا عند المعاصرين، فقد عرّفت الجائحة بأنها: "كل ما لا يستطيع دفعه، أو الاحتراس منه أو تضمينه، مما يتلف المبيع أو يعيبه بعد تمام القبض"¹².

وقيل هي: "ما أتلّف مما لا يستطاع دفعه"¹³.

فالفقهاء القدامى تحدثوا عن معنى الجائحة في معرض حديثهم عن الآفة والمصيبة التي تلحق بعقد بيع الزروع والثمار، فقد ارتبط مفهوم الجائحة عندهم للدلالة على الكارثة المهلكة التي تحلّ بالزروع أو الثمار قبل تمام القبض في عقد بيع فتقضي عليه أو على بعضه، وحكم الشرع فيها بوضع هذه المصيبة عن المشتري، وتعد هذه المسألة هي الأصل في مسألة وضع الجوائح في الشرع¹⁴، وتبعهم في هذا جمهور المعاصرين، لكن المتتبع للمسائل التي تناولها العلماء في مسألة وضع الجوائح نجدها تتعدى ذلك، سواء ما صرحوا به أنّه من أحكام الجوائح، أو ما يفهم من فتاواهم وتطبيقاتهم، فهي تشمل كذلك المنافع المقصودة من العقود، كما تشمل غير العقود، كالزكاة والغصب وغيرها¹⁵، أي تشمل مختلف الالتزامات المالية وهو ما استدركه بعض المعاصرين على تعريفاتهم لها¹⁶، ولعلّ إطلاق الفقهاء لهذا المصطلح كان توافقا مع المعنى اللغوي الخاص للجائحة، وليس حصرا لمعنى الجائحة إلا في المصيبة المهلكة للثمار والزروع وما ماثلها، لأن الجائحة قد تصيب الإنسان دون ماله ويترتب على ذلك أحكام خاصة أيضا، قال الباجي: "الجائحة اسم لكل ما يجيح الإنسان وينقصه، إلا أنّ هذا له عرف في اللغة والشرع، فإذا أطلق فهم منه فساد الثمرة وهو الذي وضع عمر عن المبتاع قدره من الثمن"¹⁷، كأهل بلدة أصابها جفاف، ففي هذه الحالة يتعذر الوضوء، وهو التزام للمكلف مع ربه، وهنا أوجد الشرع الحل المناسب لهذه الحالة وذلك بالعدول إلى التيمم، وهكذا فالجائحة في الشرع لها أثر على مختلف الالتزامات وليس المالية منها فقط.

وعليه ومن خلال الاستفادة ممّا سبق يمكن القول أنّ معنى الجائحة في الشرع والتي تترتب عليها مجموعة من الأحكام الخاصة بها، هو: "كل ما أضر من معجوز عن دفعه عادة بعد التزام"، وهذا التعريف ينص على أنّ الجائحة هي: كل ما يلحق ضررا: فيكون شاملا للضرر الحاصل بتلف محل الالتزام، وهلاكه وذهابه، كريح أصابت زرع فأهلكته أو ضرر بالتعيب كحبوب ريح مع غبار فتعيب الثمار، أو أي سبب تسبب في تراجع قيمة محل الالتزام¹⁸، أو بعدم حصول المنفعة المقصودة من الالتزام، كمن يكري فندقا فينجلي الناس عن هذا الفندق ويعرضون عن الإقامة به لسبب عام خارجي ليس للمكثري أي دخل فيه¹⁹، كما ينص التعريف على وجود التزام: سواء كان التزما يتعلق بحق العبد، كالالتزام المتعلق بالمال عن طريق عقد على التراخي، كبيع ونحوه، أو من غير عقد كوجوب الزكاة في مال وجبت فيه أو غصب وغيره، أو التزام متعلق بحق الله تعالى، كالالتزام العبد بأداء صلاة الجماعة أو بالإتيان بالوضوء، وما شابه، فالجائحة قد تصيب المال وغيره، فتؤدي إلى وجود إرهاب ومشقة للمضي في هذا الالتزام، فالفقهاء نظروا إلى عسر ومشقة المضي في الالتزام (العقدي خاصة) بعد ما أصابته الجائحة والتي أضرت بمسار إتمامه والمضي فيه.

فالجائحة تشمل كل شيء يوقع ضررا، وهذا المعنى يتوافق مع المعنى العام للجائحة في اللغة.

3.1.2. الفرع الثالث: تعريف نظرية الجوائح:

يقصد بها تلك النظرية المتكاملة في الفقه الإسلامي، الخاصة بالمعاملات المالية، أو الالتزامات المالية، والتي جاءت لتضاهي ما هي عليه القوانين الوضعية، وقد عرّفت عدّة تعريفات منها، أنها: "مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد الملتزمين بعقد أو غيره، الناتجة عن تلف الملتزم به أو المنفعة المقصودة منه في أثناء التنفيذ"²⁰

وكما بينت في معنى الجائحة فالجائحة تشمل أيضا العيب الذي يلحق الملتزم به، فينقص قيمته، التي اتفق عليها في البداية، وبالتالي فالتعريف يحتاج مزيد ضبط، وذلك كالآتي، فنظرية الجوائح: "هي مجموعة القواعد والأحكام والإجراءات التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد الملتزمين (بعقد أو غيره)، الناتجة عن ضرر لحق بالملتزم به (تلفه أو تراجع قيمته، أو ذهاب المنفعة المقصودة منه) في أثناء التنفيذ".

وبالتالي فنظرية الجوائح نظرية خاصة بالمعاملات المالية، أو الالتزامات المالية، لكن المتتبع لكتب الفقه وللجوائح والمسائل التي تؤثر فيها، نجد أنّ أحكامها تتعدى المعاملات المالية، وربما هذا المجال الذي فصل فيه وأصله الفقهاء، لكثرة حدوث التنازع فيه، لقيامه على وجود طرفين، فبينوه وفصلوا شروط وضوابط كل مسألة، وهذا دفعا للنزاعات والخصومات وللأضرار، وتحقيقا للعدل وجلبا للمصلحة.

فنظرية الجوائح في الشرع، مستمدة أساسا من أحكام مبدأ وضع الجوائح في الفقه الإسلامي، والذي اعتنى الفقهاء ببيانه، والذي تستمد فكرته الأساسية من مسألة بيع الثمار وهي على رؤوس الشجر، بحيث يحدث وأن تصاب هذه الثمار في أثناء تبقيتها على رؤوس الشجر فترة يحتاج فيها لذلك بجائحة تتلفها أو تعيبها فتتقص قيمتها أو كميتها، وعند ذلك جاء الشرع بطرح الحلول الشرعية التي من شأنها العمل على وضع ورفع هذه الخسارة والمصيبة عن المشتري بالإنقاص من الثمن بقدر ما تلف من الثمار²¹، فهو مبدأ جاء للنظر في جائحة أضرت بمال محل التزام، والتخفيف من آثارها وأضرارها، وذلك من خلال وضعها عن المشتري، وجعلها من ضمان البائع

2.2. المطلب الثاني: المستند الشرعي لنظرية الجوائح وأحكامها في الشرع:

1.2.2. الفرع الأول: المستند الشرعي لنظرية الجوائح:

تقوم نظرية الجوائح في الشرع على مجموعة الأدلة التي استند عليها القائلون بمبدأ وضع الجوائح، نحاول عرض أهم تلك الأدلة، وذلك من خلال الآتي:

1.1.2.2. ما روي عن جابر بن عبد الله، أنّ رسول الله ﷺ قال: "لو بعت من أخيك ثمرة، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟"²². وفي رواية أخرى: أن الرسول ﷺ أمر بوضع الجوائح²³

وهذا الحديث أصل في هذا الباب²⁴، ودلالته صريحة وخاصة بمسألة وضع الجوائح في الشرع، حيث فيه نص على حرمة أخذ البائع أموال المشتري، الذي لا يجبر على دفع ثمن معقود عليه هلك بسبب جائحة لا دخل له فيها، ولا يملك دفعها²⁵.

2.1.1.2. مجموعة من الآيات الدالة على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وبغير وجه حق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ءَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا ءَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188]، وغيرها من الآيات التي تحمل هذا المعنى.

3.1.1.2. مجموعة من القواعد الفقهية: كما استدل الفقهاء على مشروعية نظرية الجوائح بمجموعة القواعد الفقهية التي تنص على دفع الضرر وتحقيق المصلحة، وأهمها: قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"²⁶، حيث أنه في حالة تعارض مصلحة البائع، مع مفسدة الملتزم الآخر أو المشتري من جراء الضرر الواقع عليه من جراء تنفيذه التزامه بدفع ما اتفق عليه في بداية العقد بالرغم من حدوث الجائحة فالمفسدة التي تلحق المشتري جراء الإتمام في هذا الالتزام كبيرة، وهي مقدمة على مصلحة البائع، وبالتالي درء المفسدة مقدم، وذلك بدفع الضرر الذي يلحق بالملتزم بالمشتري أثناء الدفع²⁷، كذلك قاعدة: "الضرر يزال"²⁸، فالضرر الحاصل بسبب الجائحة وجب إزالته، ففساد السلعة أو تعييبها يلحق ضرراً وإرهاقاً بالمشتري الذي لا دخل له في هذه الجائحة، ومراعاة لهذا الضرر الواقع، وجب وضع الجائحة عنه، وعدم إجباره على تنفيذ الالتزام، بإشراك البائع، وهذا رفعا للضرر عن المشتري²⁹، وقاعدة: "تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه، وإن كان لا يملك ضمانه بطل العقد، وإن أمكن ضمانه فللمشتري الفسخ"³⁰، ويدور معنى هذه القاعدة على إن محل العقد إن أصابته جائحة فأنتلفته، فليس على العاقد أي شيء، سواء كان مشترياً أو مستأجراً، ومن حقه أن يعوض عما لحقه من ضرر، وليس للعاقد الآخر أخذ العوض منه بلا مقابل³¹.

وجميع الأدلة الشرعية التي يستند عليها أحكام الجوائح في الشرع تقوم على أسس: جلب المصلحة، وتحقيق العدل، ومنع أكل أموال الناس بالباطل، ورفع الضرر، وذلك بتقرير مختلف الأحكام التي من شأنها تحقيق كل ذلك.

2.2.2. الفرع الثاني: أحكام نظرية الجوائح في الشرع:

يقصد بها تلك الأحكام التي تقوم وتستند عليها النظرية، وهي مستمدة أساساً من أحكام وضع الجوائح في الشرع، واختلاف الفقهاء القدامى في تحديد مفهوم الجائحة، التي تترتب عليها أحكامها في الشرع، نتج عنه اختلافهم في العديد من الأحكام المتعلقة بها، ولسنا هنا بصدد طرح هذه الاختلافات وتفصيلها، ولكن هدفنا هو إيضاح النظرة العامة لهذه النظرية، وعليه سنحاول عرض وبيان أهم الأحكام التي تنهض بها هذه النظرية في الشرع، وذلك من خلال الوقفات الآتية:

1.2.2.2. الحلول التي تقدمها نظرية الجوائح:

تقوم فكرة نظرية الجوائح بتقديم حلول شرعية وعملية إلى جانب الطرف المضرور بالخسارة التي تسببت بها الجائحة، في حالة ما إذا أجبر على المضي في إتمام التزامه، كوقوعها على عين محل التزام والرجوع عليها بالهلاك والاستئصال أو بالتعيب وتغير قيمتها وإنقاصها، أو بتفويت المنافع المقصودة من إبرام الالتزام في الظروف المستقرة، والحلول التي تطرحها النظرية في الالتزامات العقدية، تتمثل في: تعديل الالتزامات العقدية³²، وذلك يختلف على حسب طبيعة العقد ومحلّه ومدى أثره، وتحكم هذا الحل مجموعة من الضوابط العامة³³، ومثاله:

أ- إن كان سبب الجائحة سماوياً، وكان الإلتلاف جزئياً، فإنه يحط عن المشتري ثمن ما تلف من المبيع، وأما إن كان الإلتلاف كلياً، فللمشتري الرجوع بجميع الثمن الذي يكون دفعه للبائع، إن كان دفعه، أو يسقط عنه إن كان لم يدفعه، ويفسخ العقد، لحديث جابر - رضي الله عنه - السابق الذكر³⁴.

ب- يخير المشتري بين فسخ العقد والرجوع على البائع بالثمن، أو المضي فيه والرجوع بالقيمة على المتلف، في حالة الإلتلاف بفعل الآدمي، كالجيش الغالب، أو السرقة³⁵.

د- في حالة طرؤ تراجع على ثمن المبيع بسبب جائحة، سواء عييت المبيع أو تسببت في حدوث ظروف تسببت في إنقاص قيمته، من غير تلف له، فللمشتري التخيير بين إمضاء البيع، والرجوع على البائع بما نقص من قيمته، أو رد المبيع وأخذ الثمن كاملاً³⁶.

د- للمستأجر فسخ عقد الإجارة، إن أصابت العين المستأجرة جائحة فأهلكتها فتعذرت منفعتها، مثل انهدام الدار المؤجرة، وغرق السفينة المستأجرة أو تحطمها، وما شابهها من أمثلة³⁷، أو تعييت العين المستأجرة بالجائحة فأنقصت منفعتها، مما يخل بالانتفاع بالمعقود عليه، أو يفوت المقاصد المرجوة من العقد مع بقاء العين³⁸، مثل لو استأجر دابة ليركبها، أو ليحمل عليها إلى مكان محدد فانقطعت الطريق إلى ذلك المكان لخوف ما كحدث مثلاً، فللمستأجر خيار الفسخ لتعذر استيفاء المنفعة³⁹.

وبالتالي فقد اختلفت تعاملات الفقهاء مع كل مسألة على حسب نوعها ونوع الجائحة وحجم الضرر الواقع، والتي في مجملها تشكل مضمون نظرية الجوائح والمتمثل في تقديم حلول شرعية لمختلف الالتزامات المالية، التي تتوافق مع هذه الحوادث والحالة الاستثنائية وحجم الأضرار التي تسببت بها، ونصوص الشريعة وكلياتها العامة.

2.2.2.2. أسباب الجوائح (أنواعها):

ونقصد بأسباب الجوائح هنا، تلك الحالات التي عدّها العلماء من قبيل الجوائح، وهناك من يطلق عليها بأنواع الجوائح، وقد قسمها العلماء، إلى قسمين رئيسين، وذلك كالآتي:

أ-الجوائح بسبب سماوي: أي تلك الجوائح التي لا يكون لأي دخل آدمي فيها، وهذه الأسباب من الجوائح لا اختلاف بين العلماء في عدّها من الجوائح، وترتب عليها أحكامها، ووجب القضاء بها، ذلك كريح ومطر وثلج، وبرد، وجليد، وصاعقة، وحرّ، وعطش، ومرض ونحوها⁴⁰.

ب-الجوائح من فعل الأدميين: وقد اختلف الفقهاء في هذا السبب للجوائح، فقد اعتبر بعض الفقهاء أن فعل الأدمي لا يعد سببا للقول بالجائحة مطلقاً⁴¹، وذهب آخرون لاعتباره جائحة على الإطلاق⁴²، وفصل آخرون، حيث اعتبروا أن فعل الأدمي الغالب والذي لا يستطيع التحرز منه، ولا تضمينه، ولا دفع ضرره، دون تقصير منه جائحة، وهذا كالجيش الذي لا يمكن دفعه، والسارق المجهول الذي لا يمكن التحرز منه رغم اتخاذ كل إجراءات التحصين والحفظ⁴³، وهذا هو الراجح من كلام الفقهاء، على اعتبار أن المانع لهذا السبب من الجائحة يعتبرون أن مثل هذه الأمور يمكن دفعها والتحرز منها، أو المطالبة بالتعويض والضمان من الفاعل⁴⁴، وبالتالي فالذي يفهم من كلام العلماء، أنّ فعل الأدمي الغالب الذي لا يمكن التحرز منه ولا دفع ضرره ولو علم به فهو جائحة، وذلك كحدوث فتنة أو حرب، أو ما شابه ذلك من أمور هي من فعل الأدمي لكن لا يمكن للمرء التحرز منها أو دفعها عنه وأضرارها.

3.2.2. شروط نظرية الجوائح: ونقصد بها تلك الشروط التي يجب توافرها في الجائحة، حتى ترتب عليها أحكامها الخاصة بها، ولقد تمكّن العلماء من خلال الاستقراء من وضع مجموعة من الشروط العامة للجائحة⁴⁵ تقوم عليها نظرية الجوائح وفقاً للفقهاء الإسلاميين، والتي تتمثل في الآتي⁴⁶:

أ- استحالة دفع وتفادي الجائحة أو أضرارها (المادية أو المعنوية أو الشرعية)، مع عدم التفريط في ذلك، لأن إمكانية الدفع أو الاحتراس من خطر الجائحة، لا يوجب وضعها، فيجب أن يقوم الملتزم بالقيام بواجباته وألا يكون إخلاله بأحد واجباته من التفريط أو الإهمال في شيء فعندما يكون الملتزم قد فرط في حق الملتزم الآخر، فالجائحة بحسب نص الفقهاء لا توضع عنه في حالته تلك.

ب- أن يكون سبب الجائحة استثنائياً وعاماً وغالباً، وغير متوقع: بمعنى ذلك أن يكون خارج عن المألوف نادر الوقوع، ولا يمكن توقع أو تنبؤ حدوثه وقت إبرام العقد، مثل حدوث الزلازل والفيضانات، والحروب وما شابهها، كذلك يشترط في الجائحة أن تكون عامة، بحيث تعم البلاد أو الإقليم بأكمله، ولا يختص فقط بصاحب العقد.

ج- أن يكون سبب الجائحة خارجي لا علاقة لأطراف العقد به: أي تأتي الجائحة بسبب سماوي لا قدرة للأدمي فيه، أو بسبب آدمي لا علاقة لأي طرف في جوحه، وهذا الجوح قد يصيبه هو وغيره.

د- أن يكون محل الالتزام ممّا يتراخى في تنفيذه: سواء كان عقداً أو غيره، ومعنى ذلك أن يقع الضرر أثناء تنفيذ الالتزام، فالزمان المعتبر للقضاء بالجائحة هو الزمن الذي يحتاج فيه إلى إبقاء محل الالتزام إلى

حين، وليس زمان لا يحتاج فيه إلى ذلك الإبقاء، والوفاء بالالتزام، كالزمان الذي يحتاج فيه لتبعية الثمار على رؤوس الشجر لإتمام طبيه، فلو اجتاحتها جائحة في هذه الفترة فللبائع الضمان، وتوضع الجائحة عن المشتري، وإن أخرها المشتري عن ذلك الوقت فاجتاحتها جائحة فالضمان له، لتقصيره⁴⁷، وهذه العقود في القانون من عقود المدة المتراخية التنفيذ⁴⁸.

كانت هذه أهم الشروط العامة الواجب توافرها في كل جائحة ليترتب عليها آثار تطبيق نظرية الجوائح في الشرع.

3. المبحث الثاني: علاقة نظرية الجوائح بالضرورة الشرعية،

وبنظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة والتكييف الفقهي لفيروس كوفيد 19.

1.3.1. المطلب الأول: علاقة نظرية الجوائح بالضرورة الشرعية، وبنظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة:

ترتبط نظرية الجوائح ارتباطا وثيقا بقاعدة الضرورة الشرعية في الفقه الإسلامي، وكذا بنظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة في القانون الوضعي، سنحاول في هذا البحث بيان هذه العلاقة، من خلال الأسطر الآتية:

1.1.3.1. الفرع الأول: علاقة نظرية الجوائح بالضرورة الشرعية:

1.1.3.1.3. المقصود بالضرورة الشرعية: وهي: "أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها ويتعين أو يباح حينئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخيرها عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"⁴⁹، وفي مثل هذه الحالة شرع الله سبحانه وتعالى وأجاز للمكلف الأخذ بالعديد من الأحكام مخالفة لما كانت عليه قبل التعرض لحالة الضرورة تلك، مراعاة لها، كجعل أمورا محرمة تقوم مقام أمورا مباحة لتعذرها في تلك الحالة، فمبدأ الضرورة الشرعية في الفقه الإسلامي يقوم على تقديم الحلول الشرعية والتي من شأنها رفع الحرج والمشقة المؤدية إلى الهلاك بالإنسان في أحد كليتيه.

2.1.1.3. بيان علاقة نظرية الجوائح بالضرورة الشرعية: حدوث الجائحة بالشروط التي وضعها العلماء لترتب أحكامها عليها، هي تلك التي تتسبب في وقوع المكلف في الحرج والمشقة، فالجائحة هي المهلكة والمستأصلة، والضارة بالإنسان إن استمر في تنفيذ التزامه، مما يستدعي بالبحث عن حلول شرعية لدفع هذا الحرج والمشقة عن المكلف، وهو ما جاءت به هذه النظرية، فأساس نظرية الجوائح هو رفع الحرج والمشقة عن الملتزم المتضرر إن استمر في تنفيذ إلتزامه، ولو توضع عنه الجائحة وأضرارها بإشراك الملتزم الأول في التعويض عن الخسائر، وهو ما يفهم من جميع الأدلة التي تستند عليها نظرية وضع الجوائح في الشرع، وهو نفس المعنى الذي تقوم عليه قاعدة الضرورة في الشرع، وبالتالي فالجائحة هي عذر موقع في

حالة الضرورة، ونظرية الجوائح هي أحد تطبيقات قاعدة الضرورة الشرعية، وهذه الأخيرة يصح اعتبارها كدليل شرعي تستند عليه، وعلى كل ما تضمنته من قواعد، ومن أهمها، قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"⁵⁰: فنظرية الجوائح وضعت للتيسير ورفع الحرج بحصول الضرر والهلاك بالجائحة، فالشرع ما وضع الجائحة عن المشتري إلا للمشقة التي يقع فيها بتحمل خسارة ليس له يد فيها. وقاعدة: "الضرر يزال"⁵¹: ويظهر من خلال الأدلة الدالة على مشروعية وضع الجوائح، والتي تدل بمنطوقها ومفهومها على نفي الضرر والتخفيف من آثاره، حيث يتضرر المشتري من إصابة الجائحة لماله فيحتاج لدفع هذا الضرر والتخفيف من آثاره⁵²، وقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"⁵³: وتعد هي الأخرى من القواعد التي تقوم عليها نظرية الجوائح في الشرع أيضاً، حيث يقوم هذا المبدأ بإعادة تعديل الالتزام بما يحقق العدالة بين العوضين (العين والتمن)، وتوزيع الضرر الناجم عن الجائحة بين طرفي الالتزام⁵⁴، وقاعدة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"⁵⁵، وغيرها من القواعد التي تحكم الضرورة الشرعية، والتي بدورها تعد قواعد حاكمة ضابطة لنظرية الجوائح في الشرع.

فنظرية الجوائح في الشرع تعد أحد تطبيقات الضرورة الشرعية، خصها العلماء بتفصيل أحكامها، لأهميتها، ولما تحققة من عدل ودفع للجور والظلم بين العباد، وخدمة لمصلحة الأفراد.

2.1.3.2. الفرع الثاني: علاقة نظرية الجوائح بنظرية الظروف الطارئة

1.2.1.3. تعريف نظرية الظروف الطارئة، وأهم شروطها: عرفت هذه النظرية من قبل فقهاء القانون على أنها: "مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقلين الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها"⁵⁶، فهي كل حادث أو ظرف عام أو خاص لاحق على تكوين عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، وغير متوقع الحصول أثناء التعاقد، يجعل تنفيذ الالتزام مضراً ومرهقاً بالمدين ضرراً وإرهاقاً فاحشاً، وغير مستحق بالعقد، وذلك كخروج سلعة تعهد بتوريدها من التسعيرة، وارتفاع سعرها ارتفاعاً فاحشاً غير مألوف ولا متوقع⁵⁷، فنظرية الظروف الطارئة تقدم حلولاً، في حالة إبرام عقد من العقود اللازمة في ظروف اقتصادية معتادة ثم يحدث وأن تتغير هذه الظروف التي قام عليها العقد بصورة لم تكن بالحسبان ولا متوقعة نتيجة حدوث ظروف جديدة وطارئة على العقد، تجعل من تنفيذ هذا العقد مرهقاً وشاقاً للمدين ومهدداً له بالخسارة، فهنا جاءت هذه النظرية لدفع تلك الأضرار والخسائر بطرح الحلول بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المقبول بتوزيع الضرر على المتعاقدين أو بفسخ العقد.

وتقوم هذه النظرية على مجموعة من الشروط والمقومات والأسس ليصح العمل بها، والقضاء بها، تتمثل في⁵⁸: أن يكون العقد متراخي التنفيذ، أي أن هناك زمن بين إبرام العقد وبين تنفيذه، وأن يكون الحادث أو العذر الذي طرأ استثنائياً خارجاً عن حدود المألوف المعتاد، وأن يكون عاماً لا خاصاً، ويكون

مما لا يمكن توقعه أو دفعه أو الاحتراز منه أو التقليل من آثاره.

2.2.1.3. بيان علاقة نظرية الجوائح بنظرية الظروف الطارئة: من خلال بيان المقصود بنظرية الظروف الطارئة وعرض أهم شروط تطبيقها، يتبين لنا أنّ الجوائح التي تدخل على الالتزامات هي بمثابة ظروف طارئة لم يحسب حسابها عند بداية الالتزام، وغير متوقعة، وغير ممكن دفعها أو دفع أضرارها، وبالتالي فالجائحة قد تكون هي الظرف الطارئ، تنقل للعمل بنظرية الظروف الطارئة، من جهة أخرى هناك العديد من صور وحالات لظروف الطارئة لا تعد من قبيل الجوائح، كارتفاع الأسعار ارتفاعا فاحشا غير متوقع لأسباب متعددة⁵⁹، فهذه الحالة تعد من الظروف الطارئة على العقود وليست جائحة وبالتالي هناك تداخل بين النظريتين، فالجائحة المتعلقة بالالتزامات المالية هي أحد الظروف الطارئة.

3.1.3. الفرع الثالث: علاقة نظرية الجوائح بنظرية القوة القاهرة:

1.3.1.3. معنى نظرية القوة القاهرة، وأهم شروطها: والمقصود بهذه النظرية هو: "آفة غير متوقعة أو مقدورة الدفع، تؤثر في محل العقد، فتؤدي إلى استحالة تنفيذه، وانفساخه"⁶⁰، أي لا تتحقق هذه النظرية إلا بشروط خاصة، تتمثل في: أن يكون الحادث مما لا يمكن توقعه أثناء إبرام العقد والالتزام، وأن يجعل هذا الحادث تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة لا نسبية، أي مستحيل التنفيذ في حق أي شخص مهما يكن لو كان في محل المدين⁶¹.

2.3.1.3. بيان علاقة الجوائح بنظرية القوة القاهرة: من خلال بيان معنى نظرية القوة القاهرة، وأهم شروطها، يتبين أن الجوائح يمكن أن تكون في بعض الحالات من قبيل القوة القاهرة، وهذا في حالة ما إذا أدت إلى تلف محل الالتزام واستحالة المضي في تنفيذه، كريح أصابت زرع فأهلكته، أو زلازل وفيضانات وحروب وما شابه ذلك من جوائح تأتي على محل الالتزام بالهلاك، فهنا حكم الفقهاء بفسخ العقد تماما لاستحالة تنفيذه⁶²، وهو نفس المعنى الذي تقوم عليه نظرية القوة القاهرة، كما أنّ هذه الأخيرة قد تكون حوادث أخرى ليست من قبيل الجوائح، وهي تلك الحوادث الخاصة بالفرد، حيث يعمل بها في نظرية القوة القاهرة فلا يشترط في الحادث أن يكون عاما، بحيث يعم مجموعة من الأفراد أو مساحة إقليمية واسعة⁶³، فقد يكون حادثا شخصيا كحشوب حريق أهلك وأتلف سلعة لشخص ما هي محل التزام في عقد محدد وما شابه، ففي هذه الحالة لا أثر لأحكام الجائحة هنا ويؤخذ بنظرية القوة القاهرة.

وبالتالي فالجوائح تعد مظهر من مظاهر القوة القاهرة إذا تسببت في استحالة تنفيذ الالتزام تترتب عليها أثر نظرية القوة القاهرة والمتمثل في فسخ العقد.

والملاحظ من خلال بيان علاقة الجائحة في الشرع بكل من الضرورة الشرعية و نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة في القانون، أن الذي يجمع الجوائح بهذه المصطلحات هو الأسس التي تقوم عليها

أحكام الجوائح في الشرع من رفع الضرر والمشقة وتحقيق للعدل وتحريم لأكل أموال الناس بالباطل، وتحقيق للمصلحة، فهي تجسيد علمي وعملي لكل تلك الأصول، فهي كما قال ابن القيم: لا تخالف شيئاً من أصول الصحيحة، بل هي مقتضى الأصول الشرعية، وهي أصل في نفسها يجب قبولها⁶⁴، فالشرع لم يهتم ولم يقدّر بوضع وصياغة نظريات عامة، وإنما ذهب بدراسة كل مسألة على حدة، وذلك بوضع لها حلولاً عملية عادلة تتفق مع أصول الشريعة وكلياتها العامة، وهذا ما يفسر تغلغل أحكام الجوائح في كل من مسائل الضرورة الشرعية، ونظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة.

2.3.2. المطلب الثاني: التكييف الفقهي لفيروس كوفيد 19:

1.2.3.1. الفرع الأول: تعريف فيروس كوفيد 19:

هو مرض الفيروس التاجي 2019 المعروف اختصاراً بكوفيد 19 وهو: "التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي (كورونا) جديد"، وفيروس "كورونا" هو: فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للإنسان والحيوان، والتي تسبب للبشر حالات عدوى الجهاز التنفسي، التي قد تصل حدتها إلى أمراض جد وخيمة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة⁶⁵.

واسم المرض "كوفيد 19" هو أصله بالإنجليزية "covid-19"، وهو اختصار مركب من عدة حروف: "co" يقصد بها كورونا فهي أول حرفين من "corona"، و"vi" فيروس "virus"، و"d" مرض بالإنجليزية "diseases"، و19 سنة ظهوره وهي: 2019م⁶⁶، حيث قد ظهر أول مرة في الصين، سنة: 2019م، والتحريات تعتقد أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد وهناك شبهات حول الخفاش وأكل النمل، وتكمن خطورته في سرعة انتشاره، فقد ثبت علمياً وعملياً أنه واسع الانتقال والانتشار بين البشر، بسرعة كبيرة، وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة، وتتمثل هذه الأعراض في: الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ وقد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد، فيؤدي إلى الوفاة، ولا يوجد لحد الساعة لقاح متاح لمنع هذه العدوى، أو أي علاج له، وتبقى مجرد إجراءات وتدابير مكافحة العدوى هي السبيل الوحيد والدعامة الأساسية للوقاية (أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس)⁶⁷.

فهو مرض جديد خطورته تكمن في سرعة انتشاره وقد يؤدي للوفاة في بعض الحالات، ولا علاج ولا لقاح له، يحفظ من هذا الخطر.

2.3.2.2. الفرع الثاني: التكييف الفقهي لفيروس كوفيد 19 جائحة:

أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في 11 مارس 2020⁶⁸، حيث وقعت

جائحة كورونا ووقع العالم كله في حيص وييص، واشتركنا نحن المسلمين مع العالم في هذه النازلة، ولكننا تميزنا عنه في التعامل معها، وذلك بالاجتهاد في تكييفها فقها، حتى يحسن التعامل مع مختلف المسائل التي أثرت فيها، وعليه وبعد أن أحطنا بمفهوم الجائحة في الفقه الإسلامي، وعرض أسبابها وشروط العمل بها، يمكننا إسقاط هذا الفيروس وما انجر عنه من تداعيات وآثار على مفهوم الجائحة في الفقه، ليتبين مدى صحة عدّه من الجوائح، وترتب أحكامها عليه، وذلك من خلال الآتي:

1.2.2.3. أصبح تنفيذ العديد من الالتزامات التي تم الاتفاق عليها قبل حدوث هذا الوباء متعس ومستحيل التنفيذ أو شاق ومرهق : فيروس كورونا كوفيد 19 هو مرض يصيب الإنسان فيأتي عليه بالضرر والهلاك، وانتشار هذا المرض الخطير وعدم وجود علاج فعال له ولا حتى معطل لانتشاره في جميع بلدان العالم، دفع مختلف دول العالم لوضع مجموعة من الإجراءات الوقائية التي من شأنها ضمان الحد من انتشار هذا الفيروس بين البشر، وكان لهذه الإجراءات انعكاسات خطيرة جدا على مختلف الأصعدة، وعاد على العديد من القطاعات بالضرر والفساد وحتى الهلاك، فتوقفت عجلة الاقتصاد على المستوى الدولي والجماعي وحتى الفردي، فانهارت أسعار المواد وأغلقت الشركات، والمحلات وتوقفت الرحلات الجوية والبحرية والبرية، وغيرها من إجراءات، فالمرض أصبح له تداعيات اقتصادية وسياسية واجتماعية على نطاق عالمي بين الناس، وجعل الكثير من العقود والالتزامات متعذرة أو متعسرة، لما أفرزته هذه الإجراءات من فوضى كبيرة وتعطيل للمصالح، بهلاك محل الالتزام أو تغييره أو تعسر وتعذر مقاصده، نتيجة توقف عجلة الاقتصاد في العالم، ممّا جعل الكثير من الملتزمين عاجزين تماما عن التصدي وردّ تداعيات انتشار هذا المرض في العالم، ويتكبدون خسائر عظيمة بمضيقهم في تنفيذ التزاماتهم، وعجزهم من جهة أخرى على تنفيذها كنتيجة لتوقف وسائل النقل مثلا وما شابه من إشكالات، وهذا ما يتطابق مع مفهوم الجائحة في الفقه، ممّا يستدعي النظر الشرعي فيها والبحث عن الحلول وسبل معالجتها.

2.2.2.3. عدم القدرة والغلبة والعجز عن دفع هذه الجائحة وأضرارها: كان لانتشار هذه الجائحة عبر العالم تأثيرا في تمام تنفيذ العديد من الالتزامات كما تمّ الاتفاق عليها سابق، وذلك بسبب دخول هذه الجائحة على طرفي الالتزام وتسببها في الحول دون تنفيذ تلك الالتزامات، وذلك دون إرادة أحدهما ومن دون قدرة أحدهما على دفع ذلك، فمثلا اتجاه معظم الدول على فرض الحجر الصحي حيث كان هو السبيل الوحيد لمجابهة خطر انتشار هذا المرض بين البشر، فأمرت بغلق مختلف المطارات والموانئ، وكذا المحلات والأماكن وفرض حجر على المواطنين في منازلهم لتجنب انتشار العدوى بينهم، جعل الكثير عاجزين تماما لمواجهة وتفادي والتحرز من أضرار هذا المرض ومن آثار الإجراءات الوقائية لدفع خطر انتشاره في العالم، فلا يملكون أي قدرة على دفع الأضرار الناجمة على آثار انتشار هذا المرض، والتي تعد بالملايير، مع علمهم بها، وتوقعهم لكل ما سينجم عن تلك الإجراءات، فهو كما قال مدير

منظمة الصحة العالمية: "لم نر من قبل جائحةً يُشعل شرارتها "فيروس كورونا" كما لم نشهد جائحةً لا يمكن السيطرة عليها"⁶⁹.

3.2.2.3. وباء كورونا في أثره على الالتزامات هو آفة سماوية من جهة ومن قبل الأدمي الذي لا يستطيع دفعها من جهة أخرى: وذلك كون هذا المرض والوباء أمر وابتلاء من الله سبحانه وتعالى حل بالعالم أجمع فيأتي على الإنسان فيصيبه وربما أهلكه، ولا يملك أي فرد ولا جهة في العالم حتى الآن دفعه عن البشر، ومن جهة أخرى فهو كالحرب التي تجند لمحاربتها العالم أجمع، فقد تجندت كل دول العالم لإصدار أوامر من الحكومات والتشريعات كإجراءات احترازية لمواجهة خطر انتشار جائحة فيروس كورونا، و كان لهذا التجند تأثير على العديد من الالتزامات التعاقدية وغيرها، من عسر ومشقة تنفيذها بالصورة المتفق عليها، وقد يصل تأثيرها على البعض إلى استحالة تنفيذ العقد.

وبالتالي فوباء كورونا هو جائحة تترتب عليه أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي، والتي منها ما يشمل أحكام الضرورة الشرعية (وهذا إذا تعلق الأمر بالالتزام العبد مع ربه في أحكام العبادات)، ونظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة (في الالتزامات المالية)، على حسب كل نازلة ونوعها ونوع الضرر وحجمه الذي ألحقه بها، وذلك من خلال قياس مدى تأثيرها -أي جائحة كوفيد 19- في الالتزام المطلوب تنفيذه، فإذا كان التأثير هو وجود مشقة وضرر وإرهاق أحد طرفي العقد ضررا بشكل كبير، كأن يتسبب الوباء في ارتفاع كلفة الإنتاج ارتفاعا شديدا مرهقا، فإنه يعتبر هنا من قبيل الظروف الطارئة، أما إذا تسبب هذا الوباء في استحالة تنفيذ العقد تماما، كأن يصبح نقل السلع مثلا أو محل الالتزام مستحيلا بسبب غلق مختلف الحدود (البرية والجوية والبحرية)، فإن الوباء يصبح من قبيل القوة القاهرة، وإذا كان المضي في الالتزام يؤدي إلى تلف وهلاك بأحد كليتي الإنسان، كاحتمال الاحتكاك المباشر بالمريض الحامل للمرض في أثناء التجمع لأداء صلاة الجماعة والجمعة، وهنا للضرورة الشرعية ومراعاة لأضرار هذه الجائحة تسقط الجماعة ويعدل الالتزام والواجب بالجمعة إلى الظاهر.

ومن خلال المعطيات السابقة يصبح اعتبار فيروس كورونا كوفيد 19 جائحة في الفقه الإسلامي لانطباق مفهوم الجائحة عليه، مع القول بأن هذه الجائحة كما تشمل الأموال فهي شاملة مختلف الجوانب الأخرى، التي تلحق به نتيجة لتداعيات انتشاره في العالم، فيكون الضرر عاما والوباء منتشرا في مختلف أرجاء العالم، فإطلاق لفظ الجائحة على فيروس كورونا كوفيد 19 كان توافقا للمعنى اللغوي العام للفظ الجائحة، مما يجعل القول بصحة تكييف فيروس كوفيد 19 من الجوائح في الفقه الإسلامي ويصح تطبيق جميع أحكامها عليه في الشرع.

4. المبحث الثالث : نماذج تطبيقية لنوازل متعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19):

شملت آثار جائحة كورونا المستجد كوفيد 19 مختلف الجوانب الحياتية للإنسان مما أفرز عدّة قضايا على الساحة الدينية، استدعت السرعة في النظر الشرعي حولها، سنحاول عرض نماذج من تلك القضايا، وبيان أثر مراعاة الجوائح في الشرع وأحكامها في النظر فيها، وذلك من خلال الوقفات الآتية:

1.4. المطلب الأول: نماذج لنوازل متعلقة بالالتزامات غير المالية:

1.1.4. الفرع الأول: مسألة: استعمال الماء الذي تنفس فيه مريض كورونا أو غمس يده فيه:

1.1.1.4. بيان معنى المسألة: وهو أنّ مريض كورونا كوفيد 19 أخذ إناء وضوء به ماء طهور وتنفس فيه، أو غمس يده فيه، وكما هو معلوم في الشرع أن الماء الطاهر هو الذي لا يخالطه شيء كماء الأمطار والأنهار والبحار، وما لم تخالطه نجاسة، وهو ما لم يتغير أحد أوصافه من لون وطعم ورائحة⁷⁰، ومعلوم أيضا أنّ غمس يد الجنب لا تبطل طهوريته ما لم يكن عليها نجاسة⁷¹، ويكره النفخ والنفس في الإناء مطلقا مع بقاء الماء على طهوريته⁷²، وبالتالي هل هذا الفعل من هذا المريض يبطل طهورية هذا الماء للوضوء والغسل، أم يبقى على أصل طهوريته؟ أي هل يجوز الوضوء بذلك الماء علما أنّ الماء لم تتغير أوصافه بحيث لم يفقد طهوريته؟⁷³

2.1.1.4. حكم المسألة وبيان مدى مراعاة أحكام الجوائح فيها: ذهب مؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لأثار جائحة كورونا إلى تحريم استعمال الماء الذي تنفس فيه مريض كورونا أو غمس فيه يده، خشية العدوى⁷⁴، وذلك لأن ذلك الفعل قد يؤدي إلى الإصابة بفيروس كورونا، وبالتالي وقوع ضرر على الآخرين بنقل المرض إلى من يستعمل الماء بعد هذا المريض بكوفيد 19، ومراعاة لهذا الضرر كان المنع من استعمال هذا الماء وليس لنجاسته، سواء في الوضوء والغسل أو أي استعمال لغرض آخر⁷⁵، وهذا مراعاة لعدّة أدلة والدالة جميعها على وجوب دفع الضرر والهلاك عن النفس، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، وقوله ﷺ: "فر من المجذوم كما تفر من الأسد"⁷⁶، وغيرها من الأدلة الدالة على تحريم إيقاع الضرر والهلاك بالنفس.

وفي هذا القول مراعاة لجائحة كورونا كوفيد 19 وما تسببه من أضرار، تطبيقا لأحكام الجوائح في الشرع، وما تقترحه من حلول وفق ما تقوم وتستند عليه من آليات رفع الضرر، فيتغير الحكم الذي كان في الحالة العادية والذي لا يسبب أي ضرر - أي غمس يد المكلف الذي لا تخالطها نجاسة أو نفخه وتنفسه فيه لا يبطل طهورية الماء - أما مع هذه الحالة والضرر الذي قد يحدث فإنّ الحكم يتغير كحل شرعي يتوافق مع أصول الشريعة وكلياتها.

2.1.4. الفرع الثاني: مسألة: غلق المساجد (توقف الجمعة والجماعات):

1.2.1.4. بيان معنى المسألة: منذ بداية انتشار هذه الجائحة عبر بلدان العالم، اتجهت جميع دول العالم الإسلامي إلى قرار بإغلاق المساجد أمام روادها استجابة لتعليمات السلطات الصحية المحلية والعالمية تحرزاً من الإصابة بالفيروس، وذلك لأن التجمعات من شأنها إشعال فتيل هذا الوباء وانتشاره بين البشر

2.2.1.4. حكم المسألة وبيان مدى مراعاة أحكام الجوائح فيه: كان الإفتاء في هذه المسألة بإسقاط الجماعة والعدول بالجمعة إلى الظهر الذي يصلى في المنازل، مع الإبقاء على شعيرة الأذان، وكان هذا الرأي من غالب المجامع الفقهية وهيئات الفتوى الكبرى⁷⁷، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بمجموعة من الأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، فالآية أمرت بالنهاي عن اتخاذ الأسباب المؤدية لهلاك النفس وإتلافها⁷⁸، ف"حفظ النفس فمعناه صيانتها من التلف أفراداً وجماعات، والقصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأن الأهم من ذلك حفظ النفس من التلف قبل وقوعه كمقاومة الأمراض السارية، ومنع الناس من أن تدركهم العدوى بدخول بلد قد انتشرت فيه أوبئة"⁷⁹، وبحديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم"، فكان الناس استنكروا، قال: "فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإنني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض"⁸⁰، وغيرها كثير من الأدلة التي جاءت داعمة لهذه الفتوى.

وأداء الصلاة في جماعة هو التزام للعبد مع ربه، لكن دخل على هذا الالتزام جائحة تسببت في وقوع حرج ومشقة في تنفيذه، تمنع العبد من أداء التزامه لأداء الصلاة الجماعية، مما يستدعي وضع الحل الشرعي لذلك، والذي تمثل في إسقاط صلاة الجماعة لا إلى بدل، والعدول بالجمعة إلى الظهر، الذي يؤدي في المنازل، وهذا للأعذار التي معها يكون أداء صلاة الجماعة والجمعة شاقاً مرهقاً، وقد صح تكيف جائحة كوفيد 19 من الأعذار المشرعة لإسقاط صلاة الجماعة والعدول بالجمعة إلى الظهر لما يترتب بوجودها على المضي في الالتزام بأدائهما من ضرر يلحق بالنفس وبالغير، جراء انتشار هذه الجائحة "لما تقرر طبياً وثبت من الإحصائيات الرسمية وانتشار هذا المرض وتسببه في وفيات الكثيرين في العالم، ويكفي في تقدير خطر هذا الوباء غلبة الظن والشواهد"⁸¹، لأن حامل الفيروس نفسه في بعض الحالات لا يعلم بحمله للفيروس فيتسبب بنقله لغيره.

وإذا عمّت الجائحة بلد بأكمله بل العالم كله فشملت كل الأفراد، فلا يفرق بين حامل الفيروس وغيره، فقد اجتهد علماء العصر على منع الجماعات والجمعة، وهذا مراعاة للهلاك والاستئصال الذي يلحق بالنفس البشرية جراء انتشار هذه الجائحة، وما ينجر عن ذلك من مفاصد عظيمة وجب دفعها في الشرع، وهو ما نشهده اليوم من هذه الجائحة التي اجتاحت العالم بأكمله.

وبالتالي ومراعاة لجائحة كوفيد 19 وما تسببت به من أضرار على النفس البشرية كان القول بإسقاط صلاة الجماعة والعدول بالجمعة إلى الظهر فرادى وجماعات، وذلك كحل شرعي دفعا وتخفيفا من أضرار هذه الجائحة إذا استمر تنفيذ المكلف لالتزامه بأداء الصلاة جماعة.

فآثار جائحة كورونا كوفيد 19 شملت العديد من المسائل المتعلقة بالالتزامات غير المالية، وكان لها دور في الحكم عليها، وذلك من خلال طرح الحلول الشرعية التي تتناسب مع كل مسألة، وذلك دفعا للأضرار والمفاسد التي تسبب بها هذه الجائحة العالمية والتي قد تؤدي إلى إرهاب الملتزم وتضرره.

2.4.المطلب الثاني: نماذج لنوازل متعلقة بالالتزامات المالية:

1.2.4.الفرع الأول: بعض المسائل المتعلقة بالإجارة:

1.1.2.4.بيان معنى المسألة: تأثرت عقود الإيجار على اختلاف صورها بفعل جائحة كورونا، ووقع العالم كله في خلافات وإشكالات عديدة في العديد من المسائل المتعلقة بها، ولذلك كان لزاما على القائمين على الشأن الإسلامي تولي حل ذلك، والحكم فيها وفق أحكام الشرع، ومن تلك المسائل مثلا: حجز قاعات الأفراح، وبعض مستلزمات الأعراس كبدايات الأعراس وما شابهها، وقد أغلقت القاعات وأجلت الأعراس ومنعت إلى حين ارتفاع الجائحة، فما هو مصير المبالغ التي دفعت كعربون، وما مصير مثل هذه العقود؟ وكأصحاب المدارس الخاصة، أو سائقي حافلات الطلاب والعمال بالأجرة وتوقف النقل وإغلاق المدارس والروضات ومختلف أماكن العمل، فماذا يستحق هؤلاء أصحاب المدارس أو السائقين من الأجرة السنوية المتفق عليها مع أولياء أمور الطلبة والعمال؟ وغيرها من مسائل من هذا القبيل.

2.1.2.4. حكم المسألة ومدى مراعاة أحكام الجوائح للحكم في هذه النازلة:

أ-أمرت حكومات العالم بغلق الحوانيت والفنادق وتوقف وسائل النقل الجماعي والفردى، وما شابهها من إجراءات تمس بغلق وتوقف المحل المكترى: وقد تكلم الفقهاء سابقا في مثل هذه المسألة، حيث ذهب فقهاء المالكية في حكم الجائحة التي تكون بسبب أمر السلطان أو الحاكم بغلق الحوانيت، إلى قولين: الأول: انفساخ العقد على المشهور لأن المكترى لم يصل إلى المنفعة⁸²، وذهب سحنون من المالكية للقول بأن الجائحة على المكترى، لأن للمكترى أن يرجع على الحاكم أو السلطان بدفع الأجرة⁸³.

وعليه مراعاة لأقوال الفقهاء في المسألة فإنه يمكن القول: إذا تسببت إجراءات الحجر الصحي المفروضة من قبل حكومات العالم على مختلف المحلات والحوانيت والقاعات والمدارس ووسائل النقل وما شابه ذلك بالتوقف والغلق فالحكم يكون بانفساخ العقد إذا لم يتم ضمان التعويض من قبل الدولة، وذلك لأن مختلف دول العالم ذهبت للعمل على تعويض المتضررين من هكذا عقود، أما إذا لم يتم ذلك فإنه ترد المبالغ التي دفعت كعربون لأن المنفعة التي دفعت من أجلها استحالت الاستيفاء للمستأجرين،

بسبب إغلاق القاعات وتأجيل الأعراس، وكذلك الحال بالنسبة لأصحاب المدارس الخاصة ولسائقي الحافلات التي تنقل العمال بالأجرة، فهم يستحقون الأجرة عن الأيام التي تمت فيها الدراسة ونقل العمال، ولا يستحقون الأجرة عن بقية السنة، لأن النقل والدراسة توقف بسبب توقف العمل بسبب إغلاق المدارس والروضات وغيرها⁸⁴، وكل ذلك ناتج عن جائحة لا دخل للمستأجرين بها.

ب- حالة امتناع الناس عن ارتياد الفنادق أو مساكن مكرية للارتفاع بسبب الخوف من المرض: وقال الفقهاء في حالة الجائحة التي تكون بسبب خوف عام أو فتنة تجعل الناس يعكفون عن سكنى دار المكترة أو الفندق، أو ما شابه ذلك، ففي هذه الحالة ذهب المالكية⁸⁵ والحنابلة⁸⁶ للقول بوضع الجائحة وذلك بإنقاص المدة التي استمر فيها هذا الإجماع، أما إن تسبب هذا الوضع في إتلاف العين المستأجرة كالأرض المكراة للزراعة، فإنه يفسخ العقد، لأن هذا الوضع هو عام غالب يمنع الناس من استيفاء منافعهم⁸⁷، ويصح إسقاط هذا الحكم للجائحة على المسائل المشابهة لها والتي تسببت بها جائحة كوفيد 19.

ج- في حالة ما إذا سببت جائحة كورونا كوفيد 19 في قلة الربح وانعدامه بسبب آثار انتشار هذا المرض، مما يعود بخسائر مادية كبيرة على أصحاب المحلات المكراة: قال الفقهاء في مثل هذه المسائل: أما إذا جاء وضع سبب قلة التجار في كراء الحوانيت، بسبب ذلك الوضع، أن ذلك ليس بجائحة، ولكن للقاضي أن يحط من حوانيت عن المكثري في حوانيت الأحياس على سبيل الاستلاف⁸⁸، وبالتالي لا يجب وضع جائحة كوفيد 19 في مثل هذه الحالات، ويمكن وضعها فقط في مثل هذه الحالة من باب الرفق والإحسان.

2.2.4. الفرع الثاني: عقود العمل:

1.2.2.4 بيان معنى المسألة: تأثرت العديد من المؤسسات الاقتصادية في القطاعين الحكومي والخاص جراء تداعيات انتشار جائحة كوفيد 19، وما تبعه من إجراءات لمنع انتشاره، مما أدى إلى ركود الحياة الاقتصادية، ما جعل العديد منها تتكبد خسائر فادحة أجبرت أصحابها على توقف العمل، رغم أن هناك عقودا بينها وبين العمال يستحقون جرائها أجرة، فذهبت بعض المؤسسات إلى تسريح هؤلاء العمال أو إلى إنقاص الأجرة، رغم أن أغلب عقود العمل هذه قد تمت قبل هذه الجائحة ومستمرة في زمانها، فهل يحق لأصحاب المؤسسات ذلك؟⁸⁹:

2.2.2.4 حكم المسألة ومدى مراعاة أحكام الجوائح للحكم فيها: بحثت ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي هذه المسألة وخرجت بالحلول الآتية في حال انعدام سبل التفاهم والحلول الودية⁹⁰:

أ- لا يجوز لأي طرف التصرف منفردا من دون علم الطرف الآخر وبما يمس عقد العمل بالإنهاء أو خفض الأجرة، وللجهة المتضررة التوجه للجهات المختصة أو للقضاء للنظر في الحالة ودراسة العقد، لأنه

قد يرى القضاء أنه من الأفضل عدم منع خيار الفسخ لأي طرف، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالعقود طويلة المدة، لأن من أهم ما تقوم عليه نظرية الجوائح هو رفع الضرر قدر الإمكان، وربما في فسخ العقد لحقوق أضرار أكثر بأطراف العقد، أو بأحدهما .

ب- يستحق العامل أو الموظف الأجرة كاملة عن المدة التي سبقت الجائحة، في حال توقف المؤسسة أو إفلاسها بسبب القوة القاهرة، وهذا من الحلول التي تقترحها نظرية الجوائح في الشرع، إذا كان ضرر الجائحة يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام، فيفسخ العقد بعد حدوث هذه الجائحة، أما قبلها، فلا يسقط حق العامل، لأن العامل يستحق الأجرة على ما اتفقا عليه وقد تم وفي ظروف طبيعة، فلا يجوز إسقاط هذا الحق بعد حدوث الجائحة؛ لأن هذه الأخيرة لا تشمل في تلك الفترة.

ج- إذا أدت هذه الجائحة إلى تغيير في الأوضاع والتكاليف والأسعار، مما يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا وشاقا يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، فإنه يحق للقاضي أو الجهة الحكومية المختصة تعديل الالتزامات العقدية أو فسخ العقد أو إمهال الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال ولا يتضرر الملتزم له ضررا كثيرا بهذا الإمهال، وهذا ما يقوم عليه مضمون نظرية الجوائح في الشرع، حيث صح تكييف كوفيد 19 جائحة تؤثر على عقود العمل.

وتعد كل الحلول السابقة هي تطبيق عملي لنظرية الجوائح في الشرع، من خلال محاولة وضع مختلف الحلول العملية التي من شأنها التخفيف من الأضرار التي تسببت بها جائحة كوفيد 19 على بعض عقود العمل، مستندة على مختلف الأسس والآليات التي تقوم عليها أحكام الجوائح في الشرع.

3.2.4. الفرع الثالث: مسألة: تأخير إخراج الزكاة في ظل انتشار وباء كوفيد 19:

1.3.2.4. بيان معنى المسألة: وهو بلوغ المال المراد تركيته النصاب، لكن أصحاب هذه الأموال وجدوا أنفسهم عاجزين عن سحب أموالهم من البنوك نتيجة لتلك الإجراءات التي اتخذتها بعض دول العالم من خلال تحديد الحد الأعلى المسموح بسحبه لكل شخص، خوفا من الآثار السلبية المتوقعة من الهلع الذي انتشر بين الأفراد الذي قد يدفعهم إلى تتابع عمليات السحب من البنوك والودائع مما قد يسبب انهيار الاقتصاد بالكلية، وزيادة انتشار المرض نتيجة لكثرة الاحتكاك، وفي هذا الظرف الاستثنائي هل يجوز تأخير الزكاة لمن بلغ ماله النصاب لهذا الظرف⁹¹؟

2.3.2.4. حكم المسألة ومدى مراعاة أحكام الجوائح في حكمها: ذهب فقهاء العصر إلى القول بجواز تأخير الزكاة بسبب جائحة كورونا مع كون المال بلغ نصابا في حال تعذر الوصول إلى المال حقيقة أو حكما أو العجز عن تحويله إلى مستحقه، وذلك في أقل مدة ممكنة، وكانت أدلتهم استحسان ضرورة أو حاجة⁹²، وهذا عملا بقول جمهور الفقهاء بشأن تأخير زكاة مال بلغ النصاب لعذر⁹³.

وكل القرارات المتخذة من قبل حكومات العالم كانت لدفع أضرار هذا المرض وتداعيات انتشاره بين البشر في العالم، والأمر بتقييد السحب من الحسابات البنكية كان دفعا للأضرار المتوقعة التي تؤدي إلى هلاك الاقتصاد أي الأموال، وكذا هلاك الأنفس، وما يتبع كل ذلك من مشاكل وأضرار على مختلف الأصعدة، فالعذر هنا عام وطارئ واستثنائي وجب مراعاته، وقد كان له أثر على بعض من وجبت عليه الزكاة في ماله، ومراعاة لذلك الضرر جاء الحل الشرعي المناسب الذي يوفق بين أداء هذا الالتزام ودفع مضار هذه الجائحة.

كانت هذه نماذج لمسائل وقضايا معاصرة تسببت بها جائحة كورونا، والتي كان لأحكام الجوائح في الشرع دور في النظر فيها، تبين من خلالها مدى مراعاة الشارع الحكيم للجوائح التي تطرأ على مختلف الالتزامات المالية وغيرها، والأضرار التي تسببها، بطرح الحلول الشرعية التي تتوافق مع أصول الشريعة ووكلياتها في كل مسألة، فأحكام الجوائح في الشرع تبين لزوم النظر في تأثير هذا الواقع الاستثنائي الطارئ على الأحكام الشرعية، وفق منهج واضح ورصين قائم على أصول الشريعة ومقاصدها.

5. خاتمة:

- لقد توصلت بعون من الله وتوفيقه في ختام هذا البحث إلى جملة من النتائج أهمها:
- 1- الجائحة في الشرع والتي تترتب عليها مجموعة من الأحكام الخاصة بها، هي: "كل ما أضر من معجوز عن دفعه عادة بعد التزام".
 - 2- نظرية الجوائح في الشرع هي: "مجموعة القواعد والأحكام والإجراءات التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد الملتزمين (بعقد أو غيره)، الناتجة عن ضرر لحق بالملتزم به (تلفه أو تراجع قيمته، أو ذهاب المنفعة المقصودة منه) في أثناء التنفيذ".
 - 3- نظرية الجوائح في الشرع، مستمدة أساساً من أحكام مبدأ وضع الجوائح في الفقه الإسلامي، وهو مبدأ جاء للنظر في جائحة أضرت بمال محل التزام، والتخفيف من آثارها وأضرارها، وذلك من خلال وضعها عن المشتري، وجعلها من ضمان البائع.
 - 4- تقوم نظرية الجوائح في الشرع على مجموعة الأدلة التي استند عليها القائلون بمبدأ وضع الجوائح، من كتاب وسنة ومجموعة القواعد الفقهية، والتي في مجموعها تقوم على أسس: جلب المصلحة، وتحقيق العدل، ومنع أكل أموال الناس بالباطل، ورفع الضرر، وذلك بتقرير مختلف الأحكام التي من شأنها تحقيق كل ذلك.

5- اختلفت تعاملات الفقهاء مع كل مسألة على حسب نوعها ونوع الجائحة وحجم الضرر الواقع، والتي في مجملها تشكل مضمون نظرية الجوائح والمتمثل في تقديم حلول شرعية لمختلف الالتزامات المالية، التي تتوافق مع هذا الحادث والحالة الاستثنائية وحجم الأضرار التي تسببت بها، ونصوص الشريعة

وكلياتها العامة .

6- للجائحة سببين رئيسيين هما: جائحة بسبب سماوي، أي لا دخل للآدمي فيها، كريح ومطر وثلج، وبرد، وجليد، وصاعقة، وحرّ، وعطش، ومرض ونحوها، وجائحة بسبب فعل الآدمي الغالب الذي لا يمكن التحرز منه ولا دفع ضرره ولو علم به ، وذلك كحدوث فتنة أو حرب أو ما شابه ذلك.

7- تقوم نظرية الجوائح وفقا للفقه الإسلامي على مجموعة من الشروط، والتي تتمثل في: استحالة دفع وتفادي الجائحة أو أضرارها، مع عدم التفريط في ذلك، وأن يكون سبب الجائحة استثنائيا وعاما وغالبا، وغير متوقع، وأن يكون خارجي لا علاقة لأطراف العقد به، وأن يكون محل الالتزام ممّا يتراخى في تنفيذه. 8- تعد نظرية الجوائح في الشرع أحد تطبيقات الضرورة الشرعية، خصها العلماء بتفصيل أحكامها؛ لأهميتها، ولما تحقّقه من عدل ودفع للجور والظلم بين العباد، وخدمة لمصلحة للأفراد.

9- هناك تداخل بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية الجوائح، فالجائحة المتعلقة بالالتزامات المالية هي أحد الظروف الطارئة، وليس كل الظروف الطارئة هي جوائح.

10- تعد الجوائح مظهر من مظاهر القوة القاهرة إذا تسببت في استحالة تنفيذ الالتزام، فيترتب عليها أثر نظرية القوة القاهرة والمتمثل في فسخ العقد.

11- فيروس كوفيد 19: هو مرض الفيروس التاجي 2019 المعروف اختصاراً بكوفيد 19 وهو: "التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد"، وهو مرض جديد ظهر أول مرة في الصين، سنة: 2019م، قد يؤدي إلى الوفاة في بعض الحالات، وليس له علاج فعّال حتى الساعة.

12- يصح اعتبار فيروس كورونا كوفيد 19 جائحة في الفقه الإسلامي لانطباق مفهوم الجائحة عليه، مع القول بأن هذه الجائحة كما تشمل الأموال فهي شاملة لمختلف الجوانب الأخرى، التي تلحق به نتيجة لتداعيات انتشاره في العالم، فيكون الضرر عاما وغالبا والوباء منتشرا في مختلف أرجاء العالم، يعجز البشر عن دفع ذلك.

13- مراعاة لجائحة كوفيد 19 وما تسببت به من أضرار على النفس البشرية كان القول بتحريم استعمال الماء الذي غمس فيه مريض كورونا المستجد يده أو تنفس فيه، كما صح القول بإسقاط صلاة الجماعة والعدول بالجمعة إلى الظهر فرادى وجماعات، وكل ذلك دفعا وتخفيفا من أضرار هذه الجائحة إذا استمر تنفيذ المكلف لالتزامه.

14- كان لمراعاة هذه الجائحة دور في النظر في مختلف القضايا المتعلقة بالالتزامات المالية، تبين من خلالها مدى مراعاة الشارع الحكيم للجوائح التي تطرأ عليها، والأضرار التي تسببها، بطرح الحلول الشرعية التي تتوافق مع أصول الشريعة وكلياتها في كل مسألة، من خلال تعديل الالتزامات العقدية كما في المسائل المتعلقة بعقود الإجارة أو عقود العمل، أو القول بجواز تأخير زكاة مال بلغ نصابا في حال تعذر الوصول إلى المال حقيقة أو حكما؛ فأحكام الجوائح في الشرع تبين لزوم النظر في تأثير هذا الواقع

الاستثنائي الطارئ على الأحكام الشرعية، وفق منهج واضح ورصين قائم على أصول الشريعة ومقاصدها. وختاماً أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث وأن يكتب له القبول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

6. قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

. المؤلفات:

1. ابن الحاجب، عثمان بن عمر، جامع الأمهات، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، سوريا: اليمامة للنشر والتوزيع، ط2، 2000م.
2. ابن الضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، ت: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط7، 1979م.
3. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.
4. ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، اعتنى به وخرّج أحاديثه: عامر الجزار وأنور الباز، المنصورة: دار الوفاء، ط3، 2005م.
5. ابن حزم، أبو محمد علي، مراتب الإجماع في العادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط.ت).
6. ابن رشد، أبو الوليد محمد، المقدمات والمهملات، ت: محمد حجي، بيروت: دار الغرب، ط1، 1988م.
7. ابن رشد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، (د.ط)، 2004م.
8. ابن رشد، أبو الوليد محمد، مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد، ت: محمد الحبيب التجكاني، بيروت: دار الجيل، ط2، 1993م.
9. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، (د.ط)، 1984م.
10. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب بن خوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د.ط)، 2004م.
11. ابن عبد البر، أبو يوسف عمر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د.ط)، 1387هـ.
12. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ت: نزيه كما حماد وعثمان جمعة ضميرية، دمشق: دار القلم، (د.ط.ت).
13. ابن فارس، أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، 1997م.
14. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1968م.
15. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.

16. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، ت: محمد مطيع الحافظ، دمشق: دار الفكر، ط1، 1983م.
17. الباجي، أبو الوليد سليمان، المنتقى شرح الموطأ، مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ.
18. البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، القاهرة: المكتبة السلفية، ط1، 1400هـ.
19. البعلي، أبو عبد الله شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، ت: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط1، 2003م.
20. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط.ت).
21. بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، الرياض: مكتبة التوبة، ط1، 1997م.
22. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ط2، 1982م.
23. الخرخشي، أبو عبد الله محمد، شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، (د.ط.ت).
24. الخرخشي، عمر بن حسين، مختصر الخرخشي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ت: زهير شاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، (د.ط.ت).
25. جمعة، محمد مختار وآخرون، فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجا، وزارة الأوقاف: جمهورية مصر العربية، (د.ط)، 2020م.
26. الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، دمشق: جامعة دمشق، ط4، 1997.
27. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، القاهرة: دار إحياء التراث، (د.ت).
28. الرصاع، محمد بن القاسم، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
29. الرملي، محمد بن أبي عباس، نهاية المحتاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط.ت).
30. الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية، دمشق: دار الفكر، ط1، 2006م.
31. الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1985م.
32. الزرقا، الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، بقلم: مصطفى أحمد الزرقا، مراجعة: عبد الستار أبي غدة. دمشق: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1989م.
33. الزمخشري، أبو القاسم محمود، الفائق في غريب الحديث والآثر، ت: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان: دار المعرفة، ط2، (د.ت).
34. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد العوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.
35. السرخسي، ابن أبي سهل، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، 2003م.
36. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، تم إخراج هذه النسخة بواسطة: MR-GADO، 2007-2008م.

37. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م.
38. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، 1990م.
39. شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، عمان: دار النفائس، ط2، 2007م.
40. الشوكاني، محمد بن علي، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ت: أبو مصعب بن حسن الحلاق، صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، (د.ط.ت).
41. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، المذهب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط.ت).
42. صبري، مسعود، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، القاهرة: دار البشير، ط1، 2020م.
43. الفيومي، أبو العباس أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ط.ت).
44. القرافي، أبو العباس شهاب، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب، ط1، 1994م.
45. الماوردي، أبو الحسن علي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، ت: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م.
46. قباني، محمد رشيد، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني، السنة الثانية، (121-181).
47. مسلم، أبو الحسن بن حجاج، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1991م.
48. المقري، أبي عبد الله محمد، القواعد، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، (د.ط.ت).
49. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
50. الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، قدم لها: مصطفى الزرقا، دمشق: دار قلم، ط3، 1994م.
- الأطروحات:
51. المطيرات، عادل مبارك، سنة: 2001م، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظرتي الضرورة والظروف الطارئة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إشراف: محمد بلتاجي حسن، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر.
52. نزعي، نوار السادات صالح، سنة: 2019م، نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي والقانون القطري، رسالة قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، إشراف: مراد بوضاية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر.
- المقالات:
53. الذهب، حسين بن سالم، نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، المجلد: 8، أكتوبر 2011م، (91-111).

54. محمد خالد منصور، تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد الأول، العدد 1، 1998م
55. المطيري، ثامر عموش، ماي 2020م، نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (covid-19) دراسة فقهية تأصيلية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، (62-92).
56. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 29-30 يونيو 2020م، البيان الختامي القرارات والتوصيات لمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لأثار جائحة كورونا، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي.
- مواقع الانترنت:
57. أحمد، خالد بن نبي، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة: دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 2، 2006م، مقال منشور على الإنترنت، على الصفحة الآتية:
<http://repository.aabu.edu.jo/jspui/handle/123456789/60>
 تاريخ الإطلاع عليه: 2020/07/24م.
58. بلاعو، محمد علي، نوازل الأوبئة، مؤسسة ابن ناشفين للدراسات والأبحاث والإبداع، منشور على الإنترنت على موقع "كتاكي"، على الصفحة الآتية:
<https://kantakji.com/5286/> تاريخ الإطلاع: 2020/08/11م.
59. موقع منظمة الصحة العالمية على الصفحة الآتية:
https://www.who.int/topics/coronavirus_infections/ar/ تاريخ الإطلاع: 2020/08/10م.
60. موقع العربية على الصفحة الآتية:
<https://arabic.cnn.com/health/article/2020/02/28/covid-19-corona-virus-meaning>
 تاريخ الإطلاع عليه: 2020/08/10م.
61. توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" لمجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بتاريخ: 2020/04/20م، منشور على موقع: "منظمة التعاون الإسلامي"، على الصفحة الآتية:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar
 تاريخ الإطلاع عليه: 2020/08/10م.
62. موقع العربية:
<https://arabic.cnn.com/health/article/2020/03/11/whp-announces-coronavirus-spread-pandemic> بتاريخ: 2020/08/04م.
63. قرارات وتوصيات الندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة)، المملكة العربية السعودية، الفترة ما بين: 9-10 ماي 2020م، ص 16 منشور على الإنترنت على الصفحة الآتية:
<https://albaraka.org/symposiums> تاريخ الإطلاع: 2020/08/08م.
64. القرار رقم: (283) (3 / 2020) لمجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثانية حول: حكم غسل الميت المصاب بمرض معد كالمسبب عن فيروس كورونا بتاريخ: 2020/3/19م. منشور على الإنترنت على موقع "الإفتاء الأردن" على الصفحة الآتية:

<https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=636#.YEKKkWhKjIUhttps://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=636-.XzLNGpYzbIU>

تاريخ الاطلاع: 2020/08/11م.

65. القرار رقم: 23 (5/7) للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بشأن نظرية الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، منشور على شبكة الإنترنت على موقع "المسلم"، على الصفحة الآتية: <http://almoslim.net/node/179071> تاريخ الاطلاع عليه: 2020/08/04م.

7. الهوامش:

- ¹ لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ، مادة: نظر، 215/5 وما بعدها.
- ² القواعد الفقهية، الندوي، علي أحمد، قدم لها: مصطفى الزرقا، دمشق: دار قلم، ط3، 1994م، ص63.
- ³ القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، شبير، محمد عثمان، عمان: دار النفائس، ط2، 2007م، ص25.
- ⁴ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسن أحمد، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، 1997م، مادة: نظر، 492/1.
- ⁵ لسان العرب، ابن منظور، 431/2. وانظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الفيومي، أبو العباس أحمد، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ط.ت)، مادة: نظر، 113/1.
- ⁶ المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي، أبو عبد الله شمس الدين، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط1، 2003م، ص292. وانظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، الزمخشري، أبو القاسم محمود، ت: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان: دار المعرفة، ط2، (د.ت)، 242/1.
- ⁷ انظر: الذخيرة، القرافي، أبو العباس شهاب، ت: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب، ط1، 1994م، 212/5. وحاشية الدسوقي، الدسوقي، محمد بن أحمد، القاهرة: دار إحياء التراث، (د.ت)، 185/3.
- ⁸ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، الرصاع، محمد بن القاسم، بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص289.
- ⁹ الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، 1990م، 58/3.
- ¹⁰ المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، القاهرة: مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1968م، 81/4.
- ¹¹ انظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي، 185/3.
- ¹² أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظرتي الضرورة والظروف الطارئة المطيرات، عادل مبارك، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إشراف: محمد بلتاجي حسن، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، سنة: 2001م، ص17.
- ¹³ نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي والقانون القطري، نزعي الصالح، نوار السادات، رسالة قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، إشراف: مراد بوضاية، جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة: 2019م، ص15.
- ¹⁴ انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أحمد، اعتنى به وخرّج أحاديثه: عامر الجزار وأنور الباز، المنصورة: دار الوفاء، ط3، 2005م، 147/30.

- ¹⁵ انظر: الذخيرة، القرافي، الذخيرة، 213/5. و الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني، محمد بن علي، ت: أبو مصعب بن حسن الحلاق، صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، (د.ط.ت)، 3604/7.
- ¹⁶ انظر: أحكام الجوائح، المطيريات، ص 380.
- ¹⁷ المنتقى شرح الموطأ، الباجي، أبو الوليد سليمان، مصر: مطبعة السعادة، ط 1، 1332هـ، 232/4. وانظر: شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص 289.
- ¹⁸ انظر: كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط.ت)، 286/3. وشرح مختصر خليل، الخرشبي، أبو عبد الله محمد، بيروت: دار الفكر، (د.ط.ت)، 193/5.
- ¹⁹ انظر: الذخيرة، القرافي، 213/5.
- ²⁰ نظرية الجوائح، الصالح بزعي، ص 16.
- ²¹ انظر: المنتقى، الباجي، ص 289. والمغني، ابن قدامة، 80/4. والذخيرة، القرافي، 213/5. وحاشية الدسوقي، الدسوقي، 182/3. ونظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، قباني، محمد رشيد، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني، السنة الثانية، (121-181)، ص 166.
- ²² صحيح مسلم، مسلم، أبو الحسن بن حجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1991م، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، 1190/3، رقم الحديث: 1554.
- ²³ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، 1191/3، رقم الحديث: 1554.
- ²⁴ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 147/30.
- ²⁵ انظر: المقدمات والممهّدات، ابن رشد، أبو الوليد محمد، ت: محمد حجي، بيروت: دار الغرب، ط 1، 1988م، 538/2. والمغني، ابن قدامة، 80/4.
- ²⁶ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، ت: نزيه كما حمّاد وعثمان جمعة ضميرية، دمشق: دار القلم، (د.ط.ت)، 136/1. والأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ت: محمد مطيع الحافظ، دمشق: دار الفكر، ط 1، 1983م، ص 99.
- ²⁷ أحكام الجوائح، المطيريات، ص 447.
- ²⁸ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد العوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1991م. 54/1. والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1983م، ص 8. وابن نجيم، مصدر سابق، ص 94.
- ²⁹ انظر: المطيريات، مرجع سابق، ص 448.
- ³⁰ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 263/30.
- ³¹ الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية، دمشق: دار الفكر، ط 1، 2006م، 824/2.
- ³² انظر: الذهب، حسين بن سالم، نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، المجلد: 8، أكتوبر 2011م، (91-111)، ص 101.
- ³³ انظر: القرار رقم: 23 (5/7) للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بشأن نظرية الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، منشور على شبكة الإنترنت على موقع "المسلم"، على الصفحة الآتية: <http://almoslim.net/node/179071> تاريخ الإطلاع عليه: 2020/08/04م.

- ³⁴ انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، أبو يوسف عمر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د.ط)، 1387هـ 196/2 وما بعدها. والمغني وابن قدامه، 83، 81/4. والذخيرة، القرافي، 215/5. ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، 267/30.
- ³⁵ انظر: التمهيد، ابن عبد البر، 196/2. والمغني، ابن قدامه، 83/4. ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، 267/30.
- ³⁶ انظر: كشف القناع، البهوتي، 286/3.
- ³⁷ المغني، بن قدامه، 82/4.
- ³⁸ انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط.ت)، 262/2. والمغني، ابن قدامه، 84/4.
- ³⁹ المغني، ابن قدامه، 396/5.
- ⁴⁰ انظر: المقدمات والممهدات، ابن رشد، 544/2-545. والمغني، ابن قدامه، 81/4. وكشاف القناع، البهوتي، 285/3.
- ⁴¹ وهو رأي ابن الماجشون ومطرف من المالكية، والحنابلة. انظر: المصادر السابقة نفسها.
- ⁴² وهو رأي ابن القاسم من المالكية. انظر: المقدمات والممهدات، ابن رشد، 544/2. وشرح مختصر خليل، الخرشي، 193/5.
- ⁴³ ونقل هذا عن ابن نافع من المالكية. انظر: المقدمات والممهدات، ابن رشد، 544/2-545. وشرح مختصر خليل، الخرشي، 193/5.
- ⁴⁴ انظر: المقدمات والممهدات، ابن رشد، 544/2-545. والمغني، ابن قدامه، 81/4. وكشاف القناع، البهوتي، 286/3. وشرح مختصر خليل، الخرشي، 193/5.
- ⁴⁵ وإلا كان لكل مسألة في الشرع تتعلق بالجوائح شروطها الخاصة، كالجوائح المتعلقة بالثمار، أو بالزروع، أو بعقد الإيجار، أو غيرها، وبالتالي نحن في هذا البحث نحاول عرض الشروط العامة المتعلقة بالجائحة ليصح وضعها والأخذ بأحكامها في الشرع.
- ⁴⁶ انظر: المقدمات والممهدات، ابن رشد، 544/2-545. والمغني، ابن قدامه، 338/5. ونظرية الجوائح، الصالح بزعي، ص 64 وما بعدها. . والوسيط في شرح القانون المدني، السهوري، عبد الرزاق، تم إخراج هذه النسخة بواسطة: MR-GADO، 2007-2008م، 515/1. ونظرية الجوائح، الصالح بزعي، ص 64 وما بعدها. ونظرية الظروف الطارئة، قباني، ص 165.
- ⁴⁷ انظر: المقدمات والممهدات، ابن رشد، 542/2. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد، القاهرة: دار الحديث، (د.ط)، 2004م، 204/3. والمغني، ابن قدامه، 82/4. ونظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي، الذهب، ص 102.
- ⁴⁸ نظرية الظروف الطارئة، قباني، ص 142 وما بعدها.
- ⁴⁹ نظرية الضرورة الشرعية، الزحيلي، وهبة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1985م، ص 68.
- ⁵⁰ الأشباه والنظائر، السبكي، 1/ 48. والأشباه والنظائر، السيوطي، ص 76. والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص 84.
- ⁵¹ الأشباه والنظائر، السبكي، 1/ 54. والأشباه والنظائر، السيوطي، ص 8. والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص 94.
- ⁵² أحكام الجوائح، المطيريات، ص 424.
- ⁵³ انظر: الأشباه والنظائر، السبكي، 1/ 41. والأشباه والنظائر، السيوطي، ص 86.

- ⁵⁴ انظر: أحكام الجوائح، المطبوعات، ص 426.
- ⁵⁵ الأشباه والنظائر، السيوطي، ص 83.
- ⁵⁶ تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، محمد خالد منصور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد الأول، العدد 1، 1998م، ص 153.
- ⁵⁷ الوسيط، السنهاوري، 515/1.
- ⁵⁸ انظر: النظريات الفقهية، الدريني، فتحي، دمشق: جامعة دمشق، ط 4، (1996-1997)، ص 149. و الوسيط، السنهاوري، 523-522/1.
- ⁵⁹ انظر: الوسيط، السنهاوري، 515/1.
- ⁶⁰ الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، أحمد، خالد بن نبي، دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 2، 2006م، مقال منشور على الإنترنت، على الصفحة الآتية:
<http://repository.aabu.edu.jo/jspui/handle/123456789/60> تاريخ الإطلاع عليه: 2020/07/24م.
- ⁶¹ المرجع السابق نفسه.
- ⁶² انظر: المقدمات والممهّدات، ابن رشد، 544/2. والمغني، ابن قدامة، 80/4.
- ⁶³ انظر: الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، أحمد،
<http://repository.aabu.edu.jo/jspui/handle/123456789/60>.
- ⁶⁴ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1991م، 257/2.
- ⁶⁵ موقع منظمة الصحة العالمية على الصفحة الآتية: https://www.who.int/topics/coronavirus_infections/ar/ تاريخ الإطلاع: 2020/08/10م.
- ⁶⁶ موقع العربية على الصفحة الآتية: <https://arabic.cnn.com/health/article/2020/02/28/covid-19-corona-virus-meaning> تاريخ الإطلاع عليه: 2020/08/10م.
- ⁶⁷ انظر: توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" لمجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بتاريخ: 2020/04/20م، منشور على موقع: "منظمة التعاون الإسلامي"، على الصفحة الآتية:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar تاريخ الإطلاع عليه: 2020/08/10م.
- ⁶⁸ توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" لمجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بتاريخ: 2020/04/20م، منشور على موقع: "منظمة التعاون الإسلامي"، على الصفحة الآتية:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar تاريخ الإطلاع عليه: 2020/08/10م.
- ⁶⁹ نقلا عن موقع العربية:
<https://arabic.cnn.com/health/article/2020/03/11/whp-announces-coronavirus-spread-pandemic> بتاريخ: 2020/08/04م.

بتاريخ: 2020/08/04م.

- ⁷⁰ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، 327/1. ابن قدامة، المغني، 11-10/1.
- ⁷¹ انظر: مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، الخرقى، عمر بن حسين، ت: زهير شاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، (د.ط.ت)، ص 18. والحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، الماوردي، أبو الحسن علي، ت: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1999م، 227/1. والمبسوط، السرخسي، ابن أبي سهل، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، 2003م، 52/1. ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب الرعيني، بيروت: دار الفكر، ط 2، 1982م، 76/1.
- ⁷² جامع الأمهات، ابن الحاجب، عثمان ابن عمر، ت: أبو عبد الرحمان الأخضر الأخصري، اليمامة للنشر والتوزيع، ط 2، 2000م، ص 561. ومنار السبيل في شرح الدليل، ابن الضويان، إبراهيم بن محمد، ت: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط 7، 1979م، 210/2.
- ⁷³ نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (covid-19) دراسة فقهية تأصيلية، المطيري، ثامر عموش، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ماي 2020م، (62-92)، ص 72.
- ⁷⁴ انظر: البيان الختامي القرارات والتوصيات لمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لأثار جائحة كورونا، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 29-30 يونيو، 2020م، ص 4.
- ⁷⁵ أحكام الجوائح، المطيري، ص 73.
- ⁷⁶ الجامع الصحيح، البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، القاهرة: المكتبة السلفية، ط 1، 1400هـ، كتاب الطب، باب المجذوم، 37/5، جزء من حديث رقم: 5707.
- ⁷⁷ انظر: قرارات مختلف هذه المجامع والهيئات في: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا صبري، مسعود، القاهرة: دار البشير، ط 1، 2020م، ص 7 وما بعدها. ونوازل الأوبئة، بلاعو، محمد علي، ص 30 وما بعدها، منشور على الإنترنت على موقع "كتاكي"، على الصفحة الآتية: <https://kantakji.com/5286/> تاريخ الاطلاع: 2020/08/11م.
- ⁷⁸ التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر، تونس: الدار التونسية للنشر، (د.ط)، 1984م، 213/2-314.
- ⁷⁹ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر، ت: محمد الحبيب بن خوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د.ط)، 2004م، 139/2.
- ⁸⁰ أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، 485/1، رقم الحديث: 699.
- ⁸¹ انظر نص فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، في: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، صبري، ص 13.
- ⁸² انظر: شرح مختصر خليل، الخرشى، 31/7.
- ⁸³ انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1994م، 563/7.
- ⁸⁴ انظر: قرارات وتوصيات الندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة)، المملكة العربية السعودية، الفترة ما بين: 9-10 ماي 2020م، ص 16 منشور على الانترنت على الصفحة الآتية: <https://albaraka.org/wp-content/uploads/2020/05/%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%94%D8%B1%D8%A8%D8%B9%D9%88%D9%86-%D9%84%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF->

[%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%95%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AA%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%AA.pdf](#)

تاريخ الإطلاع: 2020/08/08م.

⁸⁵ التاج والإكليل، المواق، 465/6..

⁸⁶ المغني، ابن قدامه، 338/5.

⁸⁷ انظر: المصادر السابقة نفسها.

⁸⁸ انظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد، ابن رشد، أبو الوليد محمد، ت: محمد الحبيب التجكاني، بيروت: دار الجيل، ط2، 1993م، 1144/2.

⁸⁹ انظر: قرارات وتوصيات الندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة)، ص19-20.

⁹⁰ انظر: المرجع السابق نفسه.

⁹¹ نوازل الأوبئة، بلاعو، ص60.

⁹² البيان الختامي القرارات والتوصيات لمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لأثار جائحة كورونا، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص7. وانظر: قرارات وتوصيات الندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة)، ص9. ونوازل الأوبئة، بلاعو، ص60.

⁹³ انظر: مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، 363/2-364. ونهاية المحتاج، الرملي، محمد بن أبي عباس، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 134/2. والمغني، ابن قدامه، 510/2.